

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 275 المؤرخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 275 المؤرخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمكتبات المطالعة العمومية وملحقاتها.

المادة 2 : يضم التنظيم الداخلي لمكتبات المطالعة العمومية وملحقاتها، تحت سلطة المدير، ما يأتي :

- قسم معالجة الرصيد الوثائقي وتثمينه،
- قسم خدمة المستعملين،
- مصلحة الإدارة والوسائل.

المادة 3 : يكلف قسم معالجة الرصيد الوثائقي وتثمينه بما يأتي :

- ضمان مسار الوثيقة منذ استلامها إلى غاية وضعها تحت تصرف القارئ،
- معالجة الرصيد الوثائقي،
- المحافظة على هذا الرصيد عن طريق الترميم والحفظ والتجليد،
- تسيير عملية اقتناء الوثائق،
- دراسة إمكانيات الاقتناء، بالتنسيق مع قسم "خدمة المستعملين"،
- ضمان معالجة الكتاب قبل تداوله : الجرد والفهرسة والدليل،
- تثمين مختلف المجموعات،

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1430 الموافق 26 فبراير سنة 2009، يحدد التنظيم الداخلي لمكتبات المطالعة العمومية وملحقاتها.

إن الأمين العام للحكومة،
ووزير المالية،
ووزيرة الثقافة،

- إصلاح الوثائق التي أُلِفها المستعملون وتدعيمها،

- وضع شبكة الإعلام الآلي وضمان سيرها وصيانتها،

- تسيير الميدياتيك.

يضم هذا القسم ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة الاقتناءات،

- مصلحة معالجة الرصيد وصيانتها،

- مصلحة الإعلام الآلي والسمعي البصري.

المادة 4 : يكلف قسم خدمة المستعملين بما يأتي :

- ضمان خدمات علم المكتبات المتعلقة بالإعلام الآلي والتوجيه لفائدة المنخرطين وكل باحث أو زائر،

- إعداد إحصائيات لتقييم المقرئية وعدد القراء وطبيعة الوثائق المطلوبة،

- ضمان الاتصال،

- وضع تحت تصرف المستعملين الوثائق والوسائل المادية التي تسهل أنشطتهم،

- القيام بتبادل الوثائق والمعلومات العلمية والتقنية مع المؤسسات العلمية الوطنية والأجنبية،

- تنظيم أنشطة المكتبات المتنقلة،

- تنظيم تظاهرات وأنشطة ثقافية وعلمية مرتبطة بالكتاب.

يضم هذا القسم مصلحتين (2) :

- مصلحة تسيير الرصيد وتوجيه القراء،

- مصلحة التنشيط والتبادلات والأنشطة الثقافية.

المادة 5 : تكلف مصلحة الإدارة والوسائل بما يأتي :

- إعداد مخطط تسيير المستخدمين وتسييره،

- السهر على صيانة الحظيرة الإعلامية،

- صيانة البناية والتجهيزات،

- السهر على أمن البناية والمستخدمين والرصيد الوثائقي والممتلكات المنقولة والمستعملين،

- توظيف مستخدمي المكتبات وملحقاتها وتسييرهم،

- ضمان تنفيذ ميزانيات تسيير مكتبات المطالعة العمومية وملحقاتها وتجهيزها،

- تقييم الاحتياجات المالية السنوية،

- تحديد احتياجات المكتبات وملحقاتها من أثاث ومعدات ولوازم وضمان اقتنائها،

- ضمان تسيير الممتلكات المنقولة والعقارية وصيانتها.

تضم هذه المصلحة ثلاثة (3) فروع :

- فرع المستخدمين،

- فرع الميزانية والمحاسبة،

- فرع الوسائل العامة.

المادة 6 : يسيّر الملحقة المنشأة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 275 المؤرخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، رئيس ملحقة وتضم مصلحتين (2) :

1 - مصلحة معالجة الرصيد الوثائقي وتكلف بما يأتي :

- ضمان معالجة الكتاب قبل تداوله (الجرد والفهرسة والدليل)،

- إصلاح الوثائق التي أُلِفها المستعملون وتدعيمها.

2 - مصلحة المستعملين وتكلف بما يأتي :

- ضمان خدمات علم المكتبات المتعلقة بالإعلام وتوجيه المنخرطين وكل باحث أو زائر،

- تنظيم تظاهرات وأنشطة ثقافية وعلمية مرتبطة بالكتاب، بالاتصال مع مكتبة المطالعة العمومية.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1430 الموافق 26 فبراير سنة 2009.

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

وزيرة الثقافة
خليدة تومي

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي